

Distr.: General
29 February 2012

القرار 2038 (2012)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6726، المعقودة في 29 شباط/فبراير 2012

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، المرفق بالقرار 1966 (2010)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد حسن بوبكر جالو للتعيين في منصب المدعي العام للآلية (S/2012/112)،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للفقرة (أ) من المادة 7 من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار 1966 (2010)، يجوز للمدعي العام للآلية أن يشغل أيضا منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وإذ يشير إلى أنه عملا بالقرار 1966 (2010)، فإن فرع الآلية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيشرع في عمله اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2012،

يقرر تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من 1 آذار/مارس 2012 لفترة مدتها أربع سنوات.

